mroftalp htehaB ni knil muideM

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| الدرس)٢٢( )فصل في النجاسات(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوك حفظه الله يقدم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى - 00:00:04

وان كنتم جنبا فاطهروا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واسأل الله جل وعلا باسمائه الحسنى وصفاته العلا ان يجعل اجتماعنا اجتماعا مرحوما. وان يوفقنا - 00:00:34

للعلم النافع والعمل الصالح وان يرزقنا واياكم الهداية والسداد في اقوالنا واعمارنا انه جواد كريم وقفنا على اخر كتاب الطهارة قوله فصل في النجاسات. نعم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا وللسامعين - 00:01:04

المسلمين فصل المسكر المائع وكذا الحشيشة وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس. وما دونها في الخلقة كالحية والفأر والمسكر غير المائع فطاهر. نعم. المؤلف رحمه الله تعالى - 00:01:34

قال اشار في هذا الفصل الى الاشياء النجسة. وضوابط في الاشياء النجسة. اولا بين ان من الاشياء النجسة الخمر. والخمر كما اشار المؤلف رحمه الله تعالى نجس والخمر هو كل ما - 00:01:54

سواء كان من العنب او الشعير او التمر او غيره. والمسكر آآ نوعان النوع الاول ان كان مائعا ان كان مائعا فهذا نجس نجاسة عينية عند الائمة الاربعة والدليل على ذلك ان الله سبحانه وتعالى قال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس - 00:02:14

المقصود برجس هنا اي نجس. وقد دل دلت السنة على ان قوله رجس يدخل في النجاسة العينية كما قال عليه الصلاة والسلام في لحوم الحمر قال فانها رجس. ولذا قال العلماء - 00:02:44

الخمر المسكر. المسكر ان كان مائعا فانه نجس نجاسة عينية. نجس نجاسة عينية قال المؤلف رحمه الله المسكر المائع وكذا الحشيشة. الحشيشة الحقوها الخمر في الحرمة وفي النجاسة. ولذا قال شيخ الاسلام رحمه الله والحشيشة نجسة في الاصح وهي حرام - 00:03:04

النوع الثاني المسكر الجامد المسكر الجامد وهو ليس ما ليس ما لم يكن سائلا قال المؤلف رحمه الله تعالى المسكر غير المائع طاهر. اذا المذهب يقسمون المسكر الى قسمين. الاول ان يكون مسكرا مائعا فهذا نجس وهذا - 00:03:34

باتفاق الائمة الاربعة والنوع الثاني المسكر الجامد هذا جعلوه ليس نجسا الا الحشيشة فالحشيشة نجسة عندهم. والكلام هنا على نجاستها لا على حرمتها. فالجميع حرام. حرام شربه واستعماله في وفي الشرب وفي الاكل وفي غيره. كما قال عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر وكل خمر حرام - 00:04:02

قد يسأل سائل ويقول الاطياب الموجودة قد يوجد في بعض مكوناتها نسبة من الكحول وقال هذه النسبة لا تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان تكون نسبة ظاهرة. فلا يجوز للانسان ان آآ طبعا ان كانت نسبة - 00:04:35

فيتجنبها الانسان لانها نجسة. واذا بخها على جسده اذا بخها على جسده او على ثوبه ثوبه بنجاسة. واما ان كانت نسبة الكحول

يسيرة جدا بحيث لا يبقى لها اثر لا لون ولا رائحة ولا طعم فالاظهر من اقوال اهل العلم انها نجاسة استحالت - 00:04:55
نجاسة استحالت مع الطاهرات فلا تضر ولو عطر بها ثوبه فانها لا تضر. وغالب الاطياب طبعا قد يضعون فيها نسبة من نسب الكحول لكنها تكثر او تقل وعليه ننظر ان كانت قليلة - 00:05:22
حيث لا تؤثر لونا ولا رائحة ولا طعما فلا يلزم الانسان ان يغسل الثوب الذي لطخ به ثم قال المؤلف وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهرة او الهر خلقة النجس. هذا الضابط الثاني من المتنجات - 00:05:43
او النجاسات كل محرم الاكل من حيوان او طير فانه نجس كل محرم الاكل من حيوان وطير فانه نجس. لكن له ضابط حتى في هذا ضابطه اي ضابطه على المذهب. كل حيوان كل محرم الاكل. من طير او - 00:06:02
حيوان مما فوق الهرة حجما. فانه نجس كالسباع الثعلب الذئب. وهكذا ومثل ايضا النسر ونحوها وبهذا قال جمهور اهل العلم واستدلوا بحديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوب - 00:06:32
من السباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث طيب ان كان الحيوان ان كان الحيوان الذي لا يؤكل كالهرة او دونها في الخلقة كالهرة او دونها في الخلقة فانه ليس بنجس كالفأرة مثلا والحية - 00:06:56
وان كان اكبر من الهرة خلقة فانه نجس هذا الظابط عند المذهب اذا خلاصة هذا الظابط كل حيوان او طير محرم الاكل ان كان كاله او دونها خلقة فانه طاهر - 00:07:22
وان كان اكبر منها خلقة فانه نجس. من اين اخذوا هذا الظابط؟ اخذوه من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهر انها ليست بنجس. انها من الطوافين عليكم والطوافات. فجعلوا علة - 00:07:44
الطهارة الحجم. فالحقوا بالهرة ما مثلها في الحجم او دونه وابقوا ما سواه على اصل التحريم. كما في حديث ابن عمر انه سئل عن الكلب وما ينوبه من السباع وعليه يقال قل عليه يقال آآ محرم الاكل من الطيور او البهائم - 00:08:04
نجس الا ما يأتي استثناؤه مما دلت الادلة على استثنائه التالي. اولا الادمي الادمي طاهر. الادمي طاهر لقوله عليه الصلاة والسلام ان المؤمن لا ينجس سواء كان مسلما او كافرا وادلة اخرى تدل على هذا ايضا - 00:08:32
الثاني ما لا نفس له سائلة. مثل البعوضة والذباب وغيرها لقوله عليه الصلاة والسلام اذا وقع الذباب في احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء - 00:08:51
الثالث ما كان كالهرة او دونها خلقة فالمذهب يرون انه طاهر الرابع ما يشق التحرز منه لكثرة ملامسته الادمي وتطوافه عليه ولو كان اكبر من الهرة كالحمار كالحمار فان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا يركبونها وكانت اه يعني تلامسهم كثيرا وما نقل ان النبي صلى الله عليه - 00:09:08
وسلم امر غسل آآ الثياب من ريقه او نحوا من ذلك ما يشق منه. نعم وكل ميتة نجسة. نعم هذا ضابط ثالث. كل ميتة نجسة ولو كانت من حيوان مأكول او من طير مأكول لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتا - 00:09:40
او دما مسبوحا او لحم خنزير فانه رجس. يستثنى من ذلك ثلاث ميتات. ميتة الادمي وميتة ما لا نفس له سائلة وميتة البحر فقد دلت الادلة على ان هذه الميتات الثلاث طاهرة وليست بنجسة - 00:10:09
غير ميتة الادمي والسمك والجراد. هذه الان ظوابط وذكر لك الان امثلة. ميتة الادمي ذكرناه والسمك حديثة ايظا ابن عمر والجراد لحديث ابن عمر ويلحق به ما لا نفس له سائلة لحديث ابن عمر وحديث ابي هريرة بالذباب في الذباب. نعم - 00:10:29
وما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء والبق والقمل والبراغيث. نعم. هذه كلها طاهرة. نعم وما اكل لحمه ولم يكن اكثر علفه النجاسة. فبوله وروثه وقيءه ومديه وودیه ومنيه ولبنه - 00:10:48
وما اكل لحمه ولم يكن اكثر علفه النجاسة. فبوله وروثه وقيءه ومديه ومنيه ولبنه فطاهر كل ما اكل لحمه ولم يكن اكثر علفه النجاسة. نعم كل ما اكل لحمه ولم يكن اكثر علفه النجاسة فانه طاهر - 00:11:07
قوله ومديه وريقه وعرقه هذا هذه طاهرات الغنم الفرس الابل ويدل لذلك حديث العرانيين فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا

تخرجون مع راعينا في ابله؟ فتصيبون من ابوالها والبانها - 00:11:38
وما لا يؤكل فنجس الا مني الادمي ولبنه فطاهر. نعم هذا ضابط اخر. ما لا يؤكل محرم ما لا يؤكل يعني ما كان محرم الاكل فنجس. نعم الا مني الادمي ولبنه فطاهر. نعم. الا مني الادمي ولبنه فهو طاهر. مني الادمي؟ الصحيح من اقوال اهل العلم كما - 00:12:04
ذكره المؤلف رحمه الله تعالى ان مني الادمي طاهر وليس بنجس. ويدل لذلك ادلة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلط المني من ثوبه بعرق الاذخر وايضا قول ابن عباس رضي الله عنهما المني بمنزلة المخاط - 00:12:29
وكذلك ايظا حليب الادمية طاهر. وعرق الادمي طاهر. ولذا جمع الصحابة رظوان الله عليهم عرق النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوه طيبا فكان من اطيب الطيب عندهم والقيح والدم والصديد نجس. نعم بين هنا ان القيح والدم والصديد الخارج من - 00:12:51
الانسان آآ نجس واطلق يعني ان كل دم وكل قيح وكل صديد يخرج من جسد الانسان نجس سواء خرج من السبيلين او من غيرهما والذي يظهر والله اعلم في هذا ان يقال ما خرج من جسد الانسان من قيح او دم او صديد لا يخلو من حالتين - 00:13:17
الحالة الاولى ان يخرج من السبيلين. او من احدهما فهذا نجس بالاتفاق. كدم الحيض دم النفاس وكذلك ما يخرج من القبل او الدبر من القيح او غيره. فهذا نجس يجب غسل المحل منه - 00:13:42
الا انه وقع الخلاف بين العلماء في من حدثه دائم وهذا سيأتي بيانه في كتاب الحيض. كمن به سلس بول او نحو من ذلك الثاني اذا كان القيح او الدم او الصديد يخرج من بقية البدن مثل الجروح انسان فيه جرح - 00:14:02
فخرج منه دم. هل هذا الدم نجس ام لا؟ قولان لاهل العلم القول الاول وهو المذهب وبه قال جمهور العلماء ان الدم الخارج من جسد الانسان نجس مطلقا. قليله وكثيره - 00:14:23
لكن يعفى عن يسير منه في الصلاة. واختلفوا في ضابط اليسير هنا وهذا مذهب جمهور العلماء وبه قال آآ الائمة الاربعة رحمهم الله واستدلوا بعموم قول الله عز وجل قل لا اجد فيما - 00:14:43
اوحي الي محرما على طاعمي يطعمه الا ان يكون الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير. وفي الاية الاخرى قال انما حرم عليكم او انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير. اطلق الدم هنا - 00:15:00
وهناك قول ثاني في المسألة وهو ان الدم الخارج من غير السبيلين ليس بنجس قليلا كان او كثيرا واستدلوا بادلة اه تدل على تخفيف الامر في الدم الخارج من غير السبيلين - 00:15:20
منها ما جاء ان الصحابة رظوان الله عليهم كانوا يصلون بجراحاتهم وايضا عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دما كما في الموطأ. وايضا في قصة ذات الرقاع في حديث جابر ابن عبد الله في الرجل - 00:15:43
الذي حرص الصحابة فرمي بسهم ثم سهم ثم سهم ولم يقطع صلاته ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة وكذلك المسلمون كانوا يصلون في جراحاتهم في القتال. قال الحسن ما زال المسلمون - 00:15:59
يصلون في جراحاتهم. وهذا القول له وجاهته. وله قوته ويكون الدم المذكور في الاية محمول على الدم المسفوح. او دما مسفوحا. الا ان الاولى للانسان في هذه المسألة ان يحتاط لنفسه لا سيما ان جمهور اهل العلم يرون ان الدم الخارج من بقية البدن نجس مطلقا قليل - 00:16:19
وكثير لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه. مثل ان يخرج من الانسان من جرح منه دما يسيرة قالوا يعفى عن اليسير منه. ويدل لذلك ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها - 00:16:49
قالت ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض. اذا كان ولذلك يقال الدم يمكن ان يقسم الى ثلاثة اقسام - 00:17:08
القسم الاول قسم نجس مطلقا وهذا بالاتفاق. وهو ما خرج من احد السبيلين. وقسم طاهر مطلقا وهو ما خرج من او ما كاد الدم الذي في الكبد او الطحال حلت لنا ميتتان - 00:17:31
ثم قال في الدمين الكبد والطحال وقسم اختلف العلماء فيه فجمهور اهل العلم ومنهم الائمة الاربعة وهو المذهب طبعا جمهور اهل

العلم العلم ومنهم الائمة الاربعة ان انه نجس مطلقا قليله وكثيره - 00:17:52
الا انه يعفى عن يسير منه في الصلاة وخالف في هذه المسألة بعض اهل العلم ورأوا انه آآ طاهر اذا كان من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حائض. نعم - 00:18:10
يعفى عن ولكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض. اذا كان من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حائل. نعم. ان يعفى في الصلاة عن يسير من الدم ولو كان من حيوان اذا كان من حيوان طاهر في الحياة - 00:18:27
ولو كان دم حائل لما ذكرنا في حديث آآ عائشة رضي الله عنها البخاري اذا كان شيئا يسيرا ويضم يسير متفرق بثوب لا اكثر. نعم اليسير من الذنب كذلك من القيح. كذلك من الصديد النجس - 00:18:49
اذا كان مجموع النقط كثيرة ننظر ان كانت في ثوب واحد فاذا ظممناها اصبحت كثيرة لا يعفى عنه. وان كانت في ثوبين فكل ثوب له حكمه الغترة ثوب القميص ثوب - 00:19:08
السروال ثوب. فلو ظممت النقط لو كان في الثوب نقط يسيرة. وفي الغترة نقط يسيرة وفي السروال نقط يسيرة فاذا اصبحت كثيرة هذه في ثياب متفرقة فكل ثوب له حكم مستقل. ولذا قال ويضم يسير - 00:19:27
متفرق بثوب لا اكثر اي ان كل ثوب له حكمه شارع ظنت نجاسته وعرق وريق من طاهر طاهر. نعم. طين شارع ظنت نجاسته طاهر الماء والطين الذي يكون في الشوارع والطرق الاصل فيه الطهارة - 00:19:47
حتى يتيقن الانسان نجاسته فاذا ظن ان الماء نجس ما يدري هل الماء ماء بيارة؟ او انه ماء طاهر؟ يقال ما دام انه مجرد ظن نرجع وهو انه طاهر ولذا قال عمر رضي الله عنه عمر رضي الله عنه كان يسير مع صاحب له فاصابهم ماء من فوق حائط. فسأل صاحبه - 00:20:10
صاحب البيت عن مائه فانكر عليه عمر رضي الله عنه وقال يا صاحب الميزاب لا تخبرنا قال وعرق وريق من طاهر طاهر. عرق وريق كل حيوان طاهر يعتبر خبر طاهر كبهيمة الانعام الطيور وغيرها مما - 00:20:35
يدخل في الطاهرات التي تقدمت. اما ان تكون مأكولة او تكون كالهرة خلقة او اصغر منها. وابلغ من ذلك الانسان. فالانسان عرقه وريقه طاهر كما دلت على ذلك الادلة ولو اكل هر ونحوه من الحيوانات الطاهرات كالنمس والفأر والقنفذ او طفل النجاسة ثم شرب من ماء - 00:21:00
لم يضر نعم. هذا مما يعفى عنه. ولذا في حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم اصغى للهرة الاناء وقال انها ليست بنجس. قال ولو اكل هر ونحوه يعني مما هو طاهر من الحيوانات او طفل اكل احدهم شيئا نجسا - 00:21:26
ثم شرب من ماء لم يضر. ان هذا مما تعم به البلوى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبين فيه حكم وما سكت عنه فهو عفو ولا يكره سؤر حيوان طاهر وهو فضله وهو فضلة طعامه وشرابه. نعم ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه - 00:21:47
وسلم اصغى للهرة الاناء وقال انها ليست بنجس. سؤر الحيوان الطاهر مثلا صؤر الشاة وسؤر الهرة او او سؤر مثلا الغزال او غيرها كطيور طاهرة او نحوها هذه طاهرة ولا يكره للانسان ان يشرب من سؤرها. بمعنى لو شربت من اناء فوقع شيء من ريقها في هذا الاناء - 00:22:08
لا كراهية في شربه او استخدامه او الوضوء به باب الحيض عقد المؤلف هذا الباب طبعا قد يقول قائل لما ذكر هذه الضوابط؟ ذكر هذه الضوابط بعد الكلام على النجاسات - 00:22:39
لان الانسان لانه تقدم بيان ان النجاسة ثلاثة اقسام نجاسة مغلظة ونجاسة مخففة ونجاسة متوسطة النجاسة المتوسطة يجوز للانسان ان يطهر الاناء بعدها لكن كيفية تطهيرها تقدمت. المذهب في رواية عندهم وهي التي ذكرها المؤلف انه يغسله سبعا من دون تثريب - 00:22:57
ذكرنا ان الاظهر انه لا يجب التسبيح كأن قائلا يقول ما هي الاشياء التي اذا وقعت في الماء نجسته. قال لك خذ هذه الضوابط فلو ان دما من جرح خرج ووقع في دم في في اناء - 00:23:25

ننظر او في ثوب هذا هل هو نجس ولا غير نجس على هذه الضوابط؟ كان من احد السبيلين او غيرهما طيب ريق ريق السباع هل هو نجس او غير نجس على هذه الظوابط؟ ذكر هذه الظوابط لان الان الانسان الان احتاج - 00:23:43

ان يعرف ما هو النجس وغير النجس بحيث اذا وقع على ثوب كيف يطهره؟ واذا وقع في اناء كيف يطهره وغالبا العلماء اذا رأوا مناسبة ظاهرة لذكر ضوابط معينة جمعوها في محل واحد. ولذلك الكلام على المتنجسات لن يمر عليك مرة - 00:24:03

لكن سيمر عليك ما يباح اكله مما لا يباح. فقد يمر عليك ذكر بعض الاشياء التي ذكر انها نجسة هنا يجوز اكل الكلاب ام لا لم يذكره هنا وانما ذكر النجاسة. هل يجوز اكل الهر ام لا؟ لم يذكره هنا. هل يجوز اكل ما لا نفس له سائل؟ لم يذكره هنا وانما ذكر ما يتعلق بالنجاسة - 00:24:23

من عدمه. اما الاكل ما يباح منه وما لا يباح فهذا يذكره في الاطعمة في كتاب الصيد والذبائح نعم - 00:24:49